

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

قـــرار
رقم ٢٥٨ / ٢٠١٥
بتنظيـم تـداول الأجهزة الكهربائيـة والإلكترونيـة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك ،
وإلى نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ ،
وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقـــرر

المـادة الأولـــى

يحظـر تـداول الأجهزة الكهربائية والإلكترونية في غير المنشآت التجارية المرخص لها بذلك .

المـادة الثانيـــة

مع عـدم الإخـلال بالعقوبـات الجزائيـة المنصـوص عليهـا في قانـون حمايـة المستهلك المشار إليه ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة إدارية مقدارها (٢٠٠) مائتا ريال عماني ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة .
وفي حال استمرار هذه المخالفة تفرض غرامة إدارية مقدارها (٥٠) خمسون ريالا عمانيا عن كل يوم تستمر فيه المخالفـة ، على ألا يزيد مجموعها على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني .

المـادة الثالثـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الرابعـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ من رجـــــب ١٤٣٦هـ
الموافــق : ٢٣ من ابريـــــل ٢٠١٥م

د . سعيـــد بن خميـــس بن جمعـة الكعبـــي
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لحماية المستهلك